

04 أبريل 2013

من وزير المالية  
إلى

573

الموضوع : حول تسجيل كتب اتفاق  
المرجع : مكتوبك المؤرخ في 27 فيفري 2013 الوارد علينا بتاريخ 21 مارس  
2013

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه أعلاه تسجيل كتب اتفاق مبرم بتاريخ 13  
جانفي 2009 بين أرملة المرحوم وورثته السيدات و  
وتضمن الكتب المذكور في فصله الثاني التزام السيدات و و  
بهبة حق الإنتفاع لوالدتهن السيدة يتعلق بالعقارات التالية :

- جميع مناباتهم الراجعة لهم في العقار موضوع الرسم العقاري تونس  
تونس
- جميع مناباتهم الراجعة لهم في العقار موضوع الرسم العقاري تونس
- جميع مناباتهم في الشقة عدد المسماة الكائنة في

كما تضمن نفس الفصل التزام السيدة بهبة حق الرقبة لبناتها و  
ويتعلق بنفس العقارات المذكورة انفا.

هذا ونصّ الفصل الثالث من الكتب المذكور على اتفاق جميع الورثة على قسمة بقية  
الأموال غير المذكورة أعلاه طبقا لقواعد الإرث المنصوص عليها بمجلة أحوال  
الشخصية، والتزمن ضمن الفصل الخامس من الاتفاق المذكور بتحرير كل العقود  
والكتابات اللازمة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الكتب المبرم بتاريخ 13 جانفي 2009 قد تضمن اتفاق  
ورثة المرحوم على توزيع الأملاك الموروثة في ما بينهم وعلى إبرام العقود  
والكتابات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ولم يتضمن تصحيحات على انتقال الملكية بمقابل أو  
بدون مقابل ، وبالتالي فإنّ كتب الاتفاق المذكور أعلاه يكون خاضعا وجوبا لإجراء  
التسجيل ويسجل بالمعلوم القار بعنوان العقود غير الناقلة للملكية وذلك عملا بأحكام العدد  
22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

وتقبلي سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية والشمس للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي